وفي الاحيا انها اثنا عشرة ركعة فاذا سلم منها اثنى على الله سبحانه وتعالى بجامع الحمد والثنا ثم صلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم سال حاجته

رضي لها قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذي وضعفه والمشهور انها ركعتان **قوله** وفي الاحيا انها اثنتى عشرة ركعة يقرا في كل ركعة بام القرآن واية الكرسي وقل هو الله احد فاذا فرغ خر ساجدا لله تعالى ثم قال سبحان الذي لبس العز وقال به سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به سبحان الذي احصى كل شي بعلمه سبحان الذي لا ينبغي التسبيح الا له سبحان ذي المن والفضل سبحان ذي العز والتكرم سبحان ذي الطول والنعم اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ان تصلي على محمد وعلى ال محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم ثم يسال حاجته التي لا معصية فيها فيجاب ان شا الله تعالى قال وهيب وبلغنا انه كان يقال لا تعلموها سفهاءكم فيتعاونون بها على معصية الله تعالى وروي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم الى كلام الاحيا بحروفه ومنه نقلت قال الشرح لا يعاب وظاهره انه ياتي بالركعات كلها بتسليمة واحدة وفيه ايضا قال ابن الجوزي ومما حديث ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم قال تصلي ثنتي عشرة ركعة من ليل او نهار وتتشهد بين كل ركعتين لا تفصل بينهن فاذا جلست في اخر صلاتك فاثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر واسجد واقرا وانت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات واية الكرسي سبع مرات وقل هو الله احد سبع مرات ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير عشر مرات ثم قل اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة ثم تسال

لعل

بعد حاجتك ثم ارفع راسك وسلم عن يمينك وعن شمالك واتقوا السفها ان يعلموها فيدعون ربهم فيستجاب لهم رواه البيهقي في الدعا وقال انه قد جرب فوجد سببا لقضا الحاجة قال الحافظ الجزري ورويناه في كتاب الدعا للواحدي وفي مسنده غير واحد من اهل العلم وذكر انه جربه فوجده كذلك وانا جربته فوجدته كذلك على ان في سنده من لا اعرفه وفي هذه الكيفية تغيير مبطل اذ ظاهرها بل صريحها انه يسجد بين التشهد والسلام وهذا السجود مبطل و ح فلا يجوز فعلها الا ان يراد منها ان هذا يقال في السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة على ان النهي الصحيح عن القراة في الركوع والسجود ينافيها وان اريد منها فالت نعم في صلاة الحاجة حديث صحيح اخرج الطبراني والبيهقي وغيرهما عن عثمان بن حنيف ان رجلا اختلف الى عثمان في حاجة فلم يلتفت اليه فقال له ابن حنيف ائت الميضاة فتوضا ثم ائت المسجد وصل ركعتين ثم قل اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربي فيقضي حاجتي وتذكر حاجتك ففعل الرجل فقضى عثمان حاجته على الفور فلقي ابن حنيف فقال الرجل جزاك الله خيرا ما قضاها حتى كلمته في فقال والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى ضرير فشكى اليه ذهاب بصره فقال له او تصبر فقال يا رسول الله ليس لي قائد وقد شق علي فقال ائت الميضاة فتوضا ثم صل ركعتين ثم ادع هذه الدعوات قال ابن حنيف فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كانه لم يكن به ضر قط واخرجه الحاكم والبيهقي بدون القصة

قال ابن [illegible] في باب [illegible] الا [illegible] واخرجه عنها البيهقي [illegible] ابن [illegible] الجوزي [illegible] الوضوء [illegible] انتهى [illegible] تعقب السيوطي ابن الجوزي [illegible] انه غير موضوع لكنه ضعيف [illegible] ابن عراق في التنزيه [illegible] مجد الدين

[illegible] قال العراقي [illegible] الترمذي [illegible] العلاء [illegible] ضعفه [illegible] القراءة في الركوع والسجود [illegible] الدعا اللهم اني اسالك [illegible] وانه جاء [illegible] احمد قال [illegible] ونقل [illegible] الاعياب [illegible] مجد الدين